

الدر المختار

لا على الرواية الصحيحة المقابلة للأصح .

بل على الأصح أيضا لأن الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعيينه في الأول كما أفاده سعدي (لا) يطيب (للمشتري) ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بأن باعه بأزيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به (كما طاب ربح مال ادعاه) على آخر فصدقه على ذلك (ففضى له) أي أوفاه إياه (ثم طهر عدمه بتصادقهما) إنه لم يكن عليه شيء لأن بدل المستحق مملوكا ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك إنما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين وأما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال .